

النظام الأساسي لمؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة (بصيغته المعدلة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

المادة الأولى

تُشكّل لجنة تُسمّى «لجنة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة» تتألف عضويتها من: رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ونائبه، بصفتهم هذه، ورئيس المناقشات التقنية للجنة الإقليمية.

ويكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هو المسؤول الإداري للمؤسسة، والمدير الإقليمي هو أمين لجنة المؤسسة.

المادة الثانية

وفقاً لهذا النظام الأساسي، تُقترح لجنة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة على المجلس التنفيذي، منح الجائزة المسماة «جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة»، إلى شخص قدّم أهم إسهام في حل أي مشكلة صحية في المنطقة الجغرافية التي خدم فيها الدكتور شوشة منظمة الصحة العالمية. وتقدّم الجائزة خلال جلسة للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، إلى الفائز بها أو إلى من يمثله، في حال غيابه.

المادة الثالثة

تتألف «جائزة مؤسسة الدكتور شوشة» من ميدالية برونزية ومبلغ نقدي، وتُمنح مرة في السنة على الأكثر، من الفوائد المتراكمة على رأس مال المؤسسة، وتدخّل في ذلك التكلفة الإجمالية لسكّ الميدالية. وتحدّد لجنة المؤسسة في جلستها الأولى، القيمة المبدئية للجائزة النقدية، آخذة في حسابها رأس مال المؤسسة وفوائده السنوية المتوقعة. ويمكن للجنة المؤسسة زيادة هذه القيمة من حين إلى آخر تبعاً لما يطرأ من تغييرات على رأس مال المؤسسة، وأسعار الفائدة، وما إلى ذلك.

على أن الفوائد تُستخدم، أولاً وقبل كل شيء، في دفع نفقات إنشاء المؤسسة، بما في ذلك صنع القوالب الفولاذية اللازمة لسكّ الميدالية.

ووفقاً لما تراه لجنة المؤسسة، فإن الفوائد المتراكمة الفائضة عن قيمة منحة الجائزة، في أي سنة من السنين، يجوز:

(أ) إما إضافتها إلى رأس مال المؤسسة؛

(ب) وإما استخدامها من قِبَل لجنة المؤسسة في مَنَح بعثة دراسية، تُعرف باسم «بعثة مؤسسة الدكتور شوشة»، إلى فرد من أفراد المهن الصحية، ينتمي إلى المنطقة الجغرافية المشار إليها في المادة الثانية، كي يحصل على دبلوم عالٍ أو درجة الماجستير في الصحة العمومية؛

(ج) وإما إيداعها في حساب إيرادي يُخصَّص لمَنَح البعثة الدراسية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

المادة الرابعة

يتحقق المسؤول الإداري سنوياً من المبلغ الإجمالي للفوائد المتراكمة منذ آخر مرة مُنحت فيها الجائزة. فإذا وجد أن هذا المبلغ يكفي لمنح الجائزة وفقاً لأحكام المادة الثالثة، يقوم أمين لجنة المؤسسة بإعلام أعضائها بذلك.

المادة الخامسة

يجوز لأي إدارة صحية وطنية في المنطقة الجغرافية المشار إليها في المادة الثانية، كما يجوز لأي شخص سبق له الفوز بالجائزة، ترشيح أي شخص جدير بأن يُنظر في منحه هذه الجائزة؛ على أن يُشفع الترشيح ببيان خطي للأسباب التي يركز عليها الترشيح. وإذا لم يُفَز هذا المرشَّح بالجائزة، جاز إعادة ترشيحه لها عدة مرات.

ولا تُفرض أي شروط تتعلق بسن المرشَّح أو جنسه أو مهنته أو جنسيته.

المادة الخامسة مكررة

يجوز لأي من السلطات المشار إليها في المادة الخامسة أن ترشَّح لنيل البعثة الدراسية أي شخص جدير بالحصول عليها، على أن تُرفَق بالترشيح المعلومات الأساسية اللازمة عن المرشَّح وبيان يؤكد أن المؤهلات التي سيحصل عليها ستُستخدم لنفع البلدان في المنطقة المشار إليها في المادة الثانية. وإذا لم يحصل هذا المرشَّح على البعثة، جاز إعادة ترشيحه لها عدة مرات.

ولا تُفرض أي شروط تتعلق بسن المرشَّح أو جنسه أو مهنته أو جنسيته.

ويقوم أمين لجنة المؤسسة بدراسة مؤهلات المرشَّحين وإمكانيات استنسابهم، ويقدم وجهة نظره فيها إلى اللجنة. ويتولى المجلس التنفيذي انتقاء المبعوث، بناء على توصية لجنة المؤسسة التي تتبَع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة.

المادة السادسة

عندما يقوم أمين لجنة المؤسسة بإعلام أعضائها، وفقاً لأحكام المادة الرابعة، بأن الفوائد المتراكمة على رأس مال المؤسسة تكفي لمنح الجائزة، فإنه يقدم إليهم في الوقت نفسه قائمة بأسماء الأشخاص الذين تلقى ترشيحاتهم لنيل الجائزة منذ آخر مرة تم فيها الحصول عليها. وله أن يعتبر القائمة مغلقة.

المادة السابعة

تجتمع لجنة المؤسسة في جلسة خاصة خلال دورات اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، وتقدم، بأغلبية أعضائها الحاضرين، توصية إلى المجلس التنفيذي تتعلق بالاختيار لنيل الجائزة. ولا يقل النصاب المطلوب لتقديم هذه التوصية عن ثلاثة من أعضاء لجنة المؤسسة، منهم رئيس اللجنة الإقليمية أو أحد نائبيه القائم بأعماله. وإذا لم يقبل المجلس التنفيذي أيًا من الترشيحات المقدمة إليه، يعاد الموضوع برمته إلى لجنة المؤسسة.

المادة الثامنة

يجوز للجنة المؤسسة، بناء على اقتراح من أحد أعضائها، أن تقرّر تنقيح هذا النظام الأساسي. ولا يكون هذا القرار ملزماً، ما لم يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة المؤسسة. ويحال مثل هذا التنقيح إلى جمعية الصحة التالية لإعلامها به.

المادة التاسعة

يضطلع المسؤول الإداري بالمسؤولية عما يلي:

(١) تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي؛

(٢) مراعاة هذا النظام الأساسي، وتشغيل المؤسسة بوجه عام بحسب ما ينص عليه هذا النظام.